

الشبهة : مناقشة التعليقات.

2019-01-20 اللجنة العلمية

إِجَابَتُكُمْ غَيْرُ مُفْنَعَةٍ بِالنَّسْبَةِ (الغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الشَّيْطَانِ) خَاصَّةً النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ. الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَقُولُ:
(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56))، أَيُ أَسَاسُ الْخَلْقِ وَالْغَايَةُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَالشَّيْطَانُ مِنَ الْجِنِّ لَكِنَّهُ فَسَقَ فَأَصْبَحَ عَدُوَّ الْإِنْسَانِ، وَأَكِيدُ الْعَدُوَّ كُلَّهُ شَرًّا وَلَا يُرِيدُ الْخَيْرَ حَيْثُ يَقُولُ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ
أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (50)). يَا رَيْتَ تَكُونُ
إِجَابَاتُكُمْ وَأَضْحَةً مُفْنَعَةً مَعَ أدَلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). إِنَّهُ مُتَابِعٌ
إِجَابَاتُكُمْ، لَكِنَّهَا تَفْتَقِدُ لِلْكَثِيرِ مِنَ الأدَلَّةِ الْمُفْنَعَةِ لِلْمُقَابِلِ لَا تَكُونُ إِجَابَاتُكُمْ مُخْتَصِرَةً وَقَصِيرَةً، نَعَمْ،
إِذَا كَانَتْ مُسْتَنَدَةً لِلدَّلِيلِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الجواب :

قَبْلَ الْمُنَاقَشَةِ نَشْكُرُ الْأَخَ السَّائِلَ لِتَفَضُّلِهِ بِالسُّؤَالِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَحْيَى بِالْمُبَاحَثَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الَّتِي
الْغَرَضُ مِنْهَا الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِالْأَسَالِبِ الْعِلْمِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاتِ الْمَوَازِينِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ
الْعِلْمِيِّ الْكَافِي لِتَقْبُلِ الْأَجْوِبَةِ، لِأَنَّ هَكَذَا مَسَائِلُ دَقِيقَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى تَهَيُّةِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُنَطَّقِيَّةِ
وَالْعَقْلِيَّةِ وَأَسَالِبِ قِرَاءَةِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ.. وَكُنَّا ثِقَةً بِتَحَقُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَدَى السَّائِلِ الْكَرِيمِ.

بَعْدَ هَذَا نَقُولُ:

أَوَّلًا: فِي جَوَابِنَا عَنْ السُّؤَالِ اعْتَمَدْنَا عَلَى قَانُونِ النَّسْبِيَّةِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَكْبَرِ الْحُكَمَاءِ كَارْسَطُوا وَالْفَارَابِيِّ وَأَبْنِ سِينَا.

وَهُوَ مَعْمُولٌ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَالنُّصُوصُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: نَهْيُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَمْرَانَ ابْنَ أُعَيْنَ عَنْ مُنَاقَشَةِ الْمُخَالِفِينَ وَأَمْرُهُ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمُنَاقَشَةِ،

فَالْمُجَادَلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِحَمْرَانَ غَيْرُ مَسْمُوحٍ بِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِهَشَامٍ جَائِزَةٌ.

فَلَا نَعْرِفُ عَدَمَ الْمَنْطِقِيَّةِ فِي الْجَوَابِ وَنَحْنُ فِي الْأَصْلِ نَعْتَمِدُ قَوَاعِدَ الْمَنْطِقِ وَأَسَالِيبَ الْمُنَازَرَةِ؟.

وَتَانِيًا: الْآيَةُ تَقْضِي بِعُبُودِيَّةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لِلْخَالِقِ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْمُقْتَضِي وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَلَوْ كَانَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ لَلَزِمَ نِسْبَةُ الْكُذْبِ إِلَيْهِ تَعَالَى شَأْنُهُ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَا يَعْبُدُونَهُ، وَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ (14)) إِلَّا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ بِنَحْوِ الْمُقْتَضِي.

وَعَلَيْهِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الشَّيْطَانِ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ مَحَلًّا اخْتِبَارًا لِلْإِنْسَانِ، فَبَعْدَ تَحْدِيهِ وَطَرْدِهِ مِنْ سَلْكِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَفْسَدَ الشَّيْطَانُ بِهَذَا التَّحْدِي وَالْعَصِيَّانِ مُقْتَضَاهُ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ، كَمَا الْبَذْرَةُ قَبْلَ فَسَادِهَا فِيهَا الْقَابِلِيَّةُ لِأَنَّ تَكُونَ نَبْتَةً، لَكِنْ بَعْدَ فَسَادِهَا زَالَ عَنْهَا ذَلِكَ الْإِقْتِضَاءُ.

وَصَرِيحُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ) وَالْجَوَابُ: (قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ (18)) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17)) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (62)).

فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ خَرَجَ عَنِ مُقْتَضَى الْعُبُودِيَّةِ، وَصَيَّرُوهُ غَاوٍ لِلْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ بِهَذَا مَحَلًّا اخْتِبَارًا لِلْإِنْسَانِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ كَانَ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ) وَمَنْ عَصَاهُ يَكُونُ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ).

وَتَالِثًا: أَنَّ النُّصُوصَ الْكَثِيرَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، جَاءَ فِي الْخِصَالِ لِلشَّيْخِ الصِّدُوقِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ إبليسُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ لَيْسَ لِي فِيهِنَّ حِيلَةٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ فِي قَبْضَتِي: مَنْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَنْ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَاتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَمَنْ كَثُرَ تَسْبِيحُهُ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَمَنْ رَضِيَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجْزَعْ عَلَى الْمُصِيبَةِ حِينَ تُصِيبُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يَهْتَمَّ أَرْوَقَةً؟

فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ خَيْرًا لِلإِنْسَانِ وَذَلِكَ مَعْصِيَتُهُ.

وَرَابِعًا: الأَدَلَّةُ العَقْلِيَّةُ، هِيَ الأَدَلَّةُ العَامَّةُ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الحُجَّتَيْنِ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الأنْبِيَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا هُشَامُ، إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَّةٌ بَاطِنَةٌ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالأنْبِيَاءُ وَالأئِمَّةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَالعُقُولُ.

وَنَحْنُ نَتَّبِعُ الطَّرِيقَ العَامَّ، لِأَنَّهُ أَوْلَا: الأَصْلُ. وَثَانِيًا: هُوَ المَتَّفِقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الجَمِيعِ.

أَمَّا الأَهْوَاءُ وَالمَزَاجِيَّاتُ فَلَا، فَبَعْضُ يَرَى البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا هُمَا الحُجَّةُ، وَبَعْضُ يَرَى الكَافِيَّ، وَبَعْضُ الإِنجِيلِ، وَقَوْمٌ يَقُولُ: هَذَا لَا يُعْجِبُنِي، وَهَذَا مَقْنَعٌ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَقْنَعٍ، وَهَذَا يَكْفِي وَذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ. وَالمَلَاكُ: مَا وَافَقَ مَزَاجَهُ وَغَرَضَهُ فَهُوَ الحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ البَاطِلُ وَكَيْسَ بِالمَنْطِقَةِ.

وَآخِرًا: إِنَّ وَظِيفَتَنَا هِيَ إِبْدَاءُ المَفَاهِيمِ الحَقَّةِ بِالطَّرِيقِ العِلْمِيَّةِ السَّلِيمَةِ، أَمَّا إِفْنَاعُ النَّاسِ فَلَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِنَا، فَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

وَمَا قَضِيَّةُ الإِمَامِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ المُصَلِّينَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، حِينَ بَيْنَ لَهُمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَرَفُضَهُمْ لَهُ بِدَعْوَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا سَنَةٌ نَتَّبَعُهَا وَنَسِيرٌ عَلَى نَهْجِهِ فِيهَا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.